خارج الفقه

۲۳-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۲۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- «۴» ۲۹ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ أُخْرَى مَنْذُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَنْ نَذَرَ لِيُحِجَّنَّ وَلَدَهُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا الْوَلَدُ

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ١٤٢٧٧- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لِيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا «٦» إِلَى مَكَّةَ- فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ- إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ- وَ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ- وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا «٧»- بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ- وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٤

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۲.
- (۶)- فی المصدر- ليحجن عنه رجلا.
- (۷)- فی نسخة زيادة- إلا (هامش المخطوط).
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ «۱».(۱)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ «٣» عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ «٤».(٣)- فی المصدر زیادة- عن أیوب بن الحر.
- (۴)- التهذیب ۹- ۲۲۹- ۸۹۸.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٤

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ١٤٢٧٩- ٣- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ- مِنْ وَجَعِهِ لَيُحِجَّنَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ- الْحَجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ- قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ- هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ- أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ. (٥)- التهذيب ٥- ٤٠٦- ١٤١٤.

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۶» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۷».
- (۶)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فی الأبـواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۷)- ياتی ما يدل على بعض المقصود فـی الأبـواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من ابواب احكام الوصايا.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۴

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و مع صحة النذر أو شبهه يجب الوفاء به عند وقته إن قيّده بوقت، و إلّا لم يجب الفور ما لم يظن الموت للأصل و إن استحب.
- و فی التذكرة إن عدم الفورية أقوى «۱»(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۱۸.، فاحتمل الفورية إمّا لانصراف المطلق إليها- كما قيل- فی الأوامر المطلقة، أو لأنّا إن لم نقل بها لم يتحقّق الوجوب؛ لجواز الترک ما دام حيّا، أو لضعف ظنّ الحياة هنا، لأنّه إذا لم يأت به فی عام لم يمكنه الإتيان به إلّا فی عام آخر، أو لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ «۲»، و إذا لم يجب الفور لم يأثم بالتأخير تمام عمره.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۳۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- نعم لو تمكن منه بعد وجوبه و مات قبل فعله فهو و إن لم يأثم و لكنه يقضى عنه وجوبا كما قطع به الأصحاب، و إن كان للنظر فيه مجال للأصل، و افتقار وجوبه إلى أمر جديد من صلب التركة كما فى السرائر «٣»(٣) السرائر: ج ١ ص ٦۴٩. و الشرائع «۴» (۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٠. و قضية إطلاق المقنعة «۵» (۵) المقنعة: ص ٣٨۵. و الخلاف «۶» (۶) الخلاف: ج ١ ص ٢۵٣ المسألة ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ١٣٧

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- ، لأنّه دين كحجّة الإسلام، و عليه منع ظاهر خلافا لأبى على «٧»(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٧١ و الشيخ فى النهاية «٨»(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧ و التهذيب «٩»(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٠۵ ذيل الحديث ١۴١٧. و المبسوط «١٠» (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

١٠ كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ١٣٧

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و ابنى سعيد فى المعتبر «١١»(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٩. و الجامع «١٢»(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٧۶. فجعلوه من الثلث للأصل، و كونه كالمتبرّع به.

(١١) كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ١٣٧

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و صحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجّن رجلا إلى مكة فمات الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترک ما لا يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترک مالا إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترک و يحجّ عنه وليه حجّة النذرإنّما هو مثل دين عليه «۱».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۳۷

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و صحيح ابن أبى يعفور: سأل الصادق عليه السلام رجل نـذر للّـه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابـن و مات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولـده. قلـت: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال: هي واجبة علـى الأب مـن ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه «٢». فإنّ إحجاج الغير لـيس إلّـا بذل المال لحجة، فهو دين مال محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلّا مـن الثلث، فحجّ نفسه أولى، و لما خالف ذلک الأصول حمل فى المختلف على النذر فى مرض الموت «٣» فيسقط الاحتجاج.
-

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ١٣٩

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات،
- فلا قضاء عنه، للأصل السالم عن المعارض.
- و لو تمكّن منه و مات قبل أدائه، فذهب أكثر الأصحاب- كما فی‌المدارک «۱»(۱) المدارک ۷: ۹۶.، و أكثر المتأخّرين كما فی غيره «۲»(۲) انظر الحدائق ۱۴: ۲۳۶.

۱۴ مستند الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۹۳

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- ، و منهم: الحلّى و الشرائع و الإرشاد «۳»(۳) الحلّى فى السرائر ۱: ۱۲۰، الشرائع ۱: ۲۳۰، الإرشاد ۱: ۳۱۲.- إلى وجوب قضائه عنه من أصل التركة، لأنّه دين كحجّة الإسلام.
- و فيه منع ظاهر، فإنّ الحجّ ليس واجبا ماليّا، بل هو بدنىّ و إن توقّف على المال مع الحاجة إليه كما تتوقّف الصلاة عليه كذلک، و إنّما وجب قضاء حجّة الإسلام بالإجماع و النصوص، و إلحاق النذر به قياس باطل، و وجوب الأداء لا يستلزم وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد كما فى حجّ الإسلام، و بدونه يكون منفيّا بالأصل.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۹۴

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- و عن الإسكافى و الصدوق و النهاية و التهذيب و المبسوط و المعتبر و النافع و الجامع: وجوب قضائه من الثلث «۴»(۴) نقله عن الإسكافى فى المختلف: ۳۲۱، الصدوق فى الفقيه ۲: ۲۶۳، النهاية:
- ۲۸۴، التهذيب ۵: ۴۰۶، المبسوط ۱: ۳۰۶، المعتبر ۲: ۷۷۴، النافع ۱: ۷۸، الجامع: ۱۷۶.
- ، لصحيحتى ضريس «۵» و ابن أبى يعفور «۶» الواردتين فيمن نذر أن يحجّ رجلا كما فى الأولى، أو ابنه كما فى الثانية، و مات قبل الوفاء، المصرّحتين بالإخراج من الثلث.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۹۴

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- و فيه: أنّ موردهما غير محلّ النزاع، بل ظاهر إحجاج الغير صرف المال فيه، فهو نذر مالىّ و دين محض، و هو غير الحجّ الذى كلامنا فيه.
- و القول: بأنّ الاستدلال إنّما هو بفحواهما، حيث إنّ الإحجاج الذى

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ٩٤

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- ليس إلّا بذل المال قطعا إذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى.
- مردود بمنع الحكم فى الأصل أولا، إذ- كما قيل «١»(١) انظر الرياض ١: ٣۴٩.- لم يفت به فيه أحد، بل أخرجوه من الأصل، لما دلّ على وجوب الحقّ المالىّ من الأصل، و نزّلوا الصحيحتين تارة على وقوع النذر فى مرض الموت، و أخرى على وقوعه التزاما بغير صيغة، و ثالثة على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحجّ المنذور بنفسه فلم يتّفق بالموت. فلا يتعلّق بماله حجّ واجب بالنذر، و يكون الأمر بإخراج الحجّ المنذور واردا على الاستحباب للوارث و كونه من الثلث رعاية لجانبه.

١٨ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ٩٥

المسألة الثانية: لو نذر الحجّ و لم يتمكّن من أدائه و مات

- و ثانيا: بمنع الأولويّة، لعدم معلوميّة العلّة.
- و ممّا ذكر ظهر ضعف دليل القولين و عدم وجود على أصل القضاء، فكيف بالقضاء من الأصل؟! و لذا استشكل فى أصله فى المدارک و الذخيرة «۲»(۲) المدارک ۷: ۱۵۴، الذخيرة: ۵۶۵.
- ، و بعض آخر «۳»(۳) كصاحب الرياض ۱: ۳۵۰.، و هو فى موقعه جدّا، إلّا أنّ لمظنّة الإجماع يكون الأحوط القضاء، و لأصالة الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين يحتاط به بإخراجه من الثلث.
-

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۹۵

لو نذر الحج من مكان معين

- و أما ثبوت القضاء فقد ذكر فى المتن انه إذا قيد المنذور بسنة معينة لم يجز له التأخير فلو أخر عصى و عليه القضاء و الكفارة، و إذا مات وجب قضائه عنه، كما انه فى صورة الإطلاق إذا مات وجب القضاء عنه.
- أقول: اما ثبوت الكفارة فلا ريب فيه لثبوتها عند المخالفة و الحنث، و اما ثبوت القضاء على نفسه أو على وليه بعد موته فيما إذا كان المنذور مقيدا بزمان خاص أو مطلقا ففيه كلام.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٧

لو نذر الحج من مكان معين

- نعم وجوب القضاء على نفسه فيما إذا كان المنذور صوم يوم معين منصوص بالخصوص «١» انما الكلام فى غير الصوم كنذر الحج أو نذر صلاة الليل و غير ذلک من العبادات فهل يجب عليه القضاء لو ترک المنذور الموقت أم فيه تفصيل بحسب الموارد؟
- اختار المصنف- ره- وجوب القضاء على نفسه و على وليه بعد موته. و هل الواجب القضاءمن أصل التركة أو من الثلث؟ قولان:
- اختار الأول و استدل على أصل القضاء و على انه من أصل التركة، بما حاصله.
- (١) الوسائل: باب ١٠ أبواب النذر ح ١.

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٩٧

لو نذر الحج من مكان معين

- ان جميع الواجبات الإلهية ديون للّه تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالى، فالصلاة و الصوم و الحج و النذر ديون للّه و لها جهة وضع توجب اشتغال الذمة بها، و ليست أحكاما تكليفية صرفة فذمة المكلف مشغولة بها كالديون المالية، و ما دام لم يمتثل التكليف لم يسقط الدين و وجب أدائه بنفسه أو بالإتيان عنه فوجوب القضاء من باب تفريغ الذمة و ليس من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو تفريغ لنفس الواجب الثابت فى الذمة، و الذمة مشغولة بذلک التكليف إلى ان يؤتى بالواجب سواء بنفسه أو بعد موته بالاستئجار أو بالتبرع عنه،

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۸

لو نذر الحج من مكان معين

- و ليس الواجب مجرد تكليف محض بحيث لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته نظير نفقة الأقارب فإنه لو ترک الإنفاق عليهم- مع تمكنه- لا يصير دينا عليه لان الواجب سد الخلة و إذا فات لا يتدارک فالحج النذرى دين الهى، و مقتضى القاعدة فى الدين هو القضاء من أصل المال، و قد أطلق الدين على الواجبات الإلهية فى الروايات، و ان دين اللّه أحق ان يقضى كما فى رواية الخثعمية المعروفة «۱» و انصراف الدين عن مثل هذه الواجبات محل منع.

- (۱) المستدرک: باب ۱۸ من أبواب وجوب الحج.

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً

- «١» ١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ
- ٢٩٦٢٩- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبْتُ «٣» إِلَيْهِ يَعْنِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ- أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ- فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ- أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ- هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ- أَوْ قَضَاؤُهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ- قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا- وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً- فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٠

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً

- وَ
- رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ «۴»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۰

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً

•

---

(١)- الباب ١٠ فيه حديث واحد

- (٢)- الكافى ٧- ٤٥٦- ١٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- فى المصدر" كتب" و فاعله هو بندار مولى إدريس، الذى روى عنه على بن مهزيار، فى الحديث (١٠) من المصدر (ج ٧ ص ٤٥٦).
- (٤)- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٥.
- (٥)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، و فى الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب.